

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الزركشى جاز ذلك على مقتضى قول ابي بكر .

تنبيه حيث جاز له التكفير باذن السيد فقال القاضي وابن عقيل والمصنف وغيرهم يلزمه

التكفير وقال المصنف في الكفارات لا يلزمه على كلا الروايتين وان اذن له سيده .

وقال الزركشى في الطهار تردد الاصحاب في الوجوب والجواز وتقدم معناه قريبا .

الطريقه الثالثه انه لا يجزئ التكفير بغير الصيام بحال على كلا الطريقتين وهو ظاهر كلام

ابي الخطاب في كتاب الطهار وصاحب التلخيص وغيرهما لانه وان قلنا يملك فملكه ضعيف فلا

يكون مخاطبا بالتكفير بالمال بالكلية فلا يكون فرضه غير الصيام بالاصاله بخلاف الحر

العاجز فانه قابل للتمليك التام .

قال بن رجب ومن هنا وا[] اعلم قال الخرقى في العبد اذا حنث ثم عتق لا يجزئه التكفير

بغير الصوم بخلاف الحر المعسر اذا حنث ثم ايس .

وقال أيضا في العبد اذا فاته الحج يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما .

وقال في الحر المعسر يصوم في الاحصار صيام المتمتع .

قوله ومن نصفه حر فحكمه في الكفارة حكم الاحرار .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب .

وجزم به في المغنى والشرح ونصراه والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل لا يكفر بالمال .

فائدة يكفر الكافر ولو كان مرتدا بغير الصوم لان يمينه تنعقد كالمسلم كما تقدم